

لائحة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

شركة ملان لمنتجات الحديد

(شركة مساهمة سعودية مقفلة)

الإصدار الأول

معتمد من الجمعية العامة العادية في تاريخ 13.09.1443 الموافق 14.04.2022

الفصل الأول: سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

المادة (1) التعريفات:

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

نظام الشركات: نظام الشركات الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28 هجري.

نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هجري.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السوق: السوق المالية السعودية.

الشركة: شركة ملان لمنتجات الحديد.

مجلس الإدارة مجلس إدارة شركة ملان لمنتجات الحديد.

جمعية المساهمين: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات.

الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

الأقارب أو صلة القرابة:

1. الآباء، والأمهات، والأجداد، والجندات وإن علوا.

2. الأولاد وأولادهم وإن نزلوا.

3. الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب أو لأم، وأولادهم.

4. الأزواج والزوجات.

الشركة القابضة: شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى السيطرة على الشركات أخرى مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تدعى الشركات التابعة، وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأس مال تلك الشركات أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها.

الشخص: أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الضفة.

الأطراف ذوو العلاقة:

- أ. كبار المساهمين في الشركة.
- ب. أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركائها التابعة وأقاربهم.
- ج. كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركائها التابعة وأقاربهم.
- د. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين في الشركة.
- هـ. المنشآت _ من غير الشركات _ المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.
- و. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.
- ز. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
- ح. الشركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر.
- ط. الشركات التي يكون لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.
- ي. أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها.
- ك. الشركات القابضة أو التابعة للشركة.

ويستثنى من الفقرتين (ط) و (ي) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.

المجموعة: فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.

التابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث، وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.

كبار المساهمين: كل من يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.

المادة (2) التمهيد:

تهدف هذه السياسة إلى معايير وإجراءات محددة للعضوية في مجلس إدارة شركة ملان لمنتجات الحديد. وكذلك تحديد مكافآتهم، ومكافآت اللجان المنبثقة منها والإدارة التنفيذية وذلك تطبيقاً لأحكام لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية وتطبيقاً للدليل قواعد لائحة حوكمة شركة ملان لمنتجات الحديد والنظام الأساسي لها.

المادة (3) تكوين مجلس إدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عدد من الأعضاء يتناسب مع حجم الشركة وطبيعة النشاط، على ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث المجلس أيهما أكثر، وأن يكون الأغلبية من الأعضاء غير التنفيذيين، وتنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين عن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وتعين الجمعية التحولية أول مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري كشركة مساهمة.

المادة (4) تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

- أ- يحدد نظام الشركة الأساسي عدد أعضاء المجلس على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن أحد عشر عضواً.
- ب- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم.
- ت- يُشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- ث- على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم أيهما أقرب وأي تغيرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيرات.

المادة (5) إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:

1. يتولى مجلس الإدارة التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
2. يقوم مجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
3. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً للمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته لما تقتضيه المتطلبات النظامية الواردة في الإعلان وخبراته العملية وفقاً للترشح.
4. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من تم ترشيحهم من قبل مجلس الإدارة، أو رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.
5. يكون التصويت في الجمعية العامة على بند انتخاب مجلس الإدارة تصويماً تراكمياً.

المادة (6) انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، كذلك يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
2. إذا استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (7) عوارض الاستقلال:

1. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.

2. على مجلس الإدارة أن يجري تقييمًا سنويًا لمدى تحقيق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
3. يتناهى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:
- أ- أن يكون مالكا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعاتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
- ب- أن يكون ممثلاً لشخص ذوي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعاتها.
- ت- أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعاتها.
- ث- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعاتها.
- ج- أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- ح- أن يعمل أو كان موظفًا خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- خ- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- د- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200.000 ريال) مئتا ألف ريال، أو عن (50%) من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.
- ذ- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- ر- أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.
4. لا تعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم من عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.

المادة (8) إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية. وتشمل:

- أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لصالح الشركة.
- ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

الفصل الثاني: مكافآت أعضاء مجلس اللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية

المادة (9) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وبدل حضور الجلسات:

1. يستحق كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مبلغ وقدره (3.000 ريال) فقط ثلاثة آلاف ريال بدل حضور عن الجلسة الواحدة.
2. يستحق عضو مجلس الإدارة مبلغ وقدره (60.000 ريال) فقط ستون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة.
3. يحق لعضو مجلس الإدارة الجمع بين بدلات حضور الجلسات ومكافأته عن عضويته في مجلس الإدارة وأي مقابل مالي عن أي أعمال إضافية أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استثمارية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضوًا في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقًا لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.

المادة (10) مكافأة أعضاء لجنة المراجعة وبدل حضور الجلسات:

1. يستحق كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة مبلغ وقدره (1.500 ريال) فقط ألف وخمسة مائة ريال بدل حضور عن الجلسة الواحدة.
2. يستحق عضو لجنة المراجعة مبلغ وقدره (20.000 ريال) فقط عشرون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة.

المادة (12) الإفصاح عن المكافآت:

يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:

1. الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.
2. الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت المسموحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواءً أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا. أيًا كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهمًا في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
3. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
4. بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:
 - أ- أعضاء مجلس الإدارة.
 - ب- خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
 - ت- أعضاء اللجان.
 - ث- يكون الإفصاح الوارد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة ووفقًا للجداول المرفقة.

المادة (13) الإفصاح عن المكافآت: أحكام ختامية:

- أ- تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة واعتماد الجمعية العامة للشركة عليها.
- ب- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق دليل قواعد لائحة حوكمة شركة ملان لمنتجات الحديد وكذلك لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة سوق المال.